الإطار القانوني لكل من الخطبة و الزواج في القانون الجزائري

د. مجدوب نوال المركز الجامعي مغنية- الجزائر

الملخص:

تمثل الخطبة تلك المرحلة التي تسبق الزواج و هي الفترة التي بموجبها يمكن للخطيب التعرف أكثر على خطيبته ، و لأن الخطبة قد تنجر عنها آثارا متى تعلق الأمر, بتلك الهدايا التي يمنحها الخطيب لخطيبته ، أو تفويت فرص عمل على الخطيبة من منطلق أنها ستكون في الغد لها صفة الزوجة ، جاء المشرع الجزائري في مادة الأسرة بأحكام خاصة للعدول عن الخطبة لما له من مضار للطرف الذي تمت مباختته بالعدول .

و لأن الأصل أن كل اقتران بين رجل و امرأة تحت خطاء الزوجية لا يكون إلا بموجب حقد شرعي، اختار بعض الأزواج الشرعية المستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق الزواج بالفاتحة و هو ما يصطلح عليه بالزواج العرفي ، و لأنه نقيض الزواج المدني فإنه إثبات هذا الزواج صعبا نوعا ما ، و لاسيما متى تعلق الأمر بإثبات نسب المولود بموجب حقد زواج عرفي ، و هو ذات الإشكال عندما يعلق الأمر بالتعدد إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على إمكانية التعدد و حصر شروط التعدد في الموافقة المسبقة من الزوجة و نية العدل ، دون تحديد الحكم في حالة إرغام الزوجة على قبول التعدد ، مع الاكتفاء بالنص على نية العدل ، رخم أن القانون لا يعتد بالنوايا من جهة ، و من جهة أخرى ليس هناك ضمانا أن الزوج المعدد سيطبق هذه النية في الواقع ، و هي كلها إشكالات من شأنها إدخال قاضي الموضوع في مادة الأسرة في إشكالات علية ، مما يتطلب معه وضوح المنظومة القانونية المنوط بها تنظيم كل من الخطبة و الزواج .

الكلمات المفتاحية:

- الخطبة – الزواج – إثبات – قانون الأسرة – الإشكالات .

Abstract

The Engagement represents the pre-marriage stage during which the fiancé is able to know his fiancée more, and because Engagement may have consequences when it comes to the gifts that the fiancé gives to his fiancée, or having her miss work opportunities- on the premise that she is the wife-to-be, the Algerian legislator, in the family code, introduced special provisions concerning engagement cancelation due to its harm to the party surprised by the cancelation.

Because it is the norm that every union between a man and a woman, under the cover of marriage, is only made under a legitimate contract, some couples chose the legitimacy derived from the principles of Islamic law through El-Fatihawhat is called customary marriage, and because it is contrary to civil marriage, It is rather difficult to verify its legitimacy, especially when it comes to proving the offspring's kinship under a traditional (customary) marriage contract, which is the same issue when it comes to polygamy; noting that the Algerian legislator states the possibility for men to have multiple wives, however the legislator limits the conditions of polygamy by compelling the husband to acquire the wife's consent prior to marrying another, and by acknowledging the intention of justice amongst the wives. In the case of forcing the wife to accept polygamy, there is no adjudication and the law only considers the intention of justice, even though the law does not count on intentions on one hand, and on the other, there is no guarantee that the polygamous will in fact apply this intention. All are problematic and would put the subject judge in the family matter in practical problems. This requires clarity of the legal system to regulate both engagement and marriage.

Key words:

Engagement, marriage, evidence, family code, problems

مقدمة:

يعد الزواج رابطة مقدسة ، فهو ذلك الميثاق الغليظ الذي بموجبه يجتمع رجلا و إمرأة على نحو شرعي من أجل بناء أسرة شرعية ، فهو إذن ذلك السبيل الذي بموجبه يمكن لكل من الزوج و الزوجة المحافظة على الأنساب .

و يعرف عقد الزواج طبقا لنص المادة 04 على أنه" عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة ، الرحمة ، التعاون، المحافظة على الأنساب...".

و كرحلة سابقة على الزواج هناك مرحلة الخطبة و التي تترجم نية كل من الزوجين في الزواج، هذه المرحلة التي أولاها المشرع رعاية تشريعية خاصة ،إذ تتولد في هذه المرحلة إلتزامات على عاتق كل من الخطيب و المخطوبة مما يتطلب معه الوقوف على هذه الإلتزامات و دور مشرع الأسرة في صيانة حقوق كل من الخاطب و المخطوبة قبل أن يصبحا زوجا و زوجة ، أو تتوقف هذه الرابطة في مرحلة العزم على الزواج .

و إذا كان عقد الزواج هو عقدا مدنيا بموجبه يقترن الزوج بزوجته و يتولد عنه إلحاق نسب الأولاد للزوج فإنه بعيدا عن هذه الرابطة القانونية أو التشريعية، هناك رابطة شرعية بموجبها يجوز للزوج الدخول بزوجته و تتجلى هذه الرابطة في الزواج عن طريق الفاتحة .

و من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن عقد الزواج القانوني هو عبارة عن عقدا مدنيا مكتوبا، بموجبه تحفظ حقوق كل من الطرفين، في حين أن الزواج الشرعي هو عبارة عن زواج عرفي من أخطر آثاره ضياع الأنساب.

و على هذا الأساس فإن الإشكال الذي تدور حوله هذه الدراسة يتمحور في التالي : ما هو الإطار القانوني لعقد الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري ؟ و فيما تتجلى أحكام كل من الخطبة و الفاتحة ؟ .

و إنطلاقا مما سبق، ستسعى الباحثة لتبيان ماهية عقد الزواج من خلال تبيان أركان عقد الزواج ، مع الوقوف على كل الأحكام المتعلقة به (المحور الأول)، مع تحديد موقف المشرع الجزائري من التعدد (المحور الثاني) و الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالفاتحة و الخطبة (المحور الثانث) .

المحور الأول: أركان عقد الزواج.

حددت المادة 09 مكرر من قانون الأسرة و المعدلة بموجب الأمر 02/05 أركان عقد الزواج وهي الأهلية (أولا)، الولي (ثانيا)، الصداق (ثالثا)، مع انعدام الموانع الشرعية للزواج (رابعا) مع تقديم الشهادة الطبية المادة 07 مكرر.

أولا : أهلية الزواج.

إن عدم توافر الأهلية أيجعل من عقد الزواج باطل بطلان مطلق، وقد نصت المادة 07 من قانون الأسرة على أنه تكتمل الأهلية للرجل و المرأة بتمام 19 عام و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لضرورة أو مصلحة، متى تأكد من قدرة الطرفان على الزواج عمل ، ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات.

و قد طابق المشرع بين أهلية الزواج و الأهلية، أي طابق بين سن الزواج مع سن الرشد المدني و هذا راجع لتفادي البطلان المطلق.

لكن ما الحكمة من تعديل المادة 07 من قانون الأسرة فيما يتعلق بسن الزواج، مع العلم أن الفتاة تبلغ قبل الذكر و أين درء المفاسد و الآفات عن طريق الزواج.

ضف إلى ذلك لقد جعل التعديل الأخير الأصل استثناء والاستثناء أصل، وجعل رئيس المحكمة وكأنه هو من يأذن بالزواج عن طريق الترخيص،و بالتالي بزيادة طلب الترخيص يزداد رفض القاضي لكثرتها3.

هذا و قد نصت المادة 10 على أنه " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين، وقبول الطرف الآخر و بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا.

و يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا أو كتابة أو بالإشارة".

¹⁻ إن الأهلية نوعان أهلية الأداء وأهلية الوجوب ونعني بأهلية الوجوب صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة و تبدأ من الميلاد و تنتهي بالوفاة، في حين أن أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لإعمال حقوقه ،وبالتالي يتطلب عقد الزواج الأهلية الكاملة أي أهلية الأداء.

^{2 -} الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ،الطبعة .01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009، الصفحة .27.

³⁻ مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، دار الكتاب ، لبنان ، الصفحة .15.

ثالثاً: الولى

تنص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره "، في حين تنص المادة 13 من ذات القانون على أنه " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره ، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، و لا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها ".

ثالثا: الصداق

عرفته المادة 14 كالتالي" الصداق هو ما يدفع للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها ثتصرف فيه كما تشاء ".

أما عن تحديد الصداق فقد نصت المادة 15 على أنه "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا و في حالة تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل".

في حين نصت المادة 16 على استحقاق الصداق حيث نصت على أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

و بالتالي فإن الصداق ¹أو المهر هو الحق المالي الذي يجب على الرجل لإمرأته بالعقد عليها² أو الدخول بها³ كرمز لرغبته في الإقتران بها في حياة دائمة و شريفة .

و لا أدل على وجوب الصداق من قوله تعالى " و آتوا النساء صدقاتهن نحلة ⁴"،و قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ⁵".

و بالتائي فإن الصداق حقا شرعيا للزوجة تتصرف فيه كيفما شاءت، و لا يجوز للزوج إسترداده ، و لا توجيه إلى إقتناء خرضا معينا حتى و لو كان الإقتناء موجها لبيت الزوجية ، فهو مقابل مالي تتجلى الحكمة منه في تعزيز مكانة المرأة و تكريمها حتى تتهيأ للولوج للحياة الزوجية بإعتباره هدية تتهيأ بها الزوج جزئيا بما يلزم من مستحقات للزواج ، فهو إذن رمن للتعاطف و حسن النية و بموجبه يعبر الزوج عن رغبته الجدية في تكوين أسرة ، كما يعتبر إشعارا لكل من الزوج و الزوج بخطر الزواج و عدم عشوائية القرار .

^{1 -} للصداق عدة أسماء وردت في القرآن الكريم منها : النحلة ، الأجر ، الفريضة

^{2 -} المادة 09 مكرر و 15 من قانون الأسرة الجزائري.

المادة 02/33 من قانون الأسرة الجزائرى.

⁴⁻ سورة النساء ، الآية .04.

^{5 -} سورة النساء ، الآية 24.

لكن ، ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المراد بالصداق أقدس في التشريع الإسلامي من أن يكون مجرد ثمنا أو مقابلا يدفعه الرجل من أجل التمتع بإمرأة تحت غطاء الزوجية كما ذهب بعض المستشرقين و الفقهاء الغربيين ، هذه الوجهة السلبية التي كرس القضاء الاستعماري في الجزائر معالمها أين اعتبر أن الصداق ثمنا للمرأة خرقا للنظم الإسلامية 1.

و لعلها وجهة نجمت عن اعتبار المالكية الصداق كالثمن في عقد البيع من منطلق أن عقد البيع من أشهر العقود و أهمها ، أو نجمت عن اعتبار الحنفية أن محل عقد الزواج هو المرأة أين فهم الغربيون أن المرأة لا تعدو كونها سلعة تعرض للبيع و للقادر ماديا الحصول عليها و الاستمتاع بها ما شاء .

و تبقى وجهات غير مؤسسة شرعا باعتبار أن الزواج رابطة مقدسة و لكل من الطرفين الاستمتاع بالآخر ، وفقا لما ذهب إليه المشرع بموجب المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري .

رابعاً: إنعدام موانع الزواج.

كما أوجبت المادة 23 من قانون الأسرة أن يكون كل من الزوجين خالي من الموانع الشرعية المؤبدة و المؤقتة و جاءت بعدها المادة 24 لتحديد وبيان موانع النكاح المؤبدة في حين تطرقت المادة 30 إلى المحرمات مؤقتا من النساء.

و تدور موانع الزواج بين موانع مؤبدة (أ) و أخرى مؤقتة (ب) .

أ- موانع النكاح المؤبدة.

وهي ثلاث، القرابة، الرضاع ، المصاهرة.

1-المحرمات بالقرابة وردت المحرمات بالقرابة مصداقا لقوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم ، و بناتكم ، و أخواتكم ، و عماتكم، و خالاتكم، و بنات الأخ، و بنات الأخت ".

في حين نصّت المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري على أن " المحرمات بالقرابة هي : الأمهات ، و البنات ، و الأخوات ، و العمات ، و الخالات ، و بنات الأخ ، و بنات الأخت ".

و يتضح من الآية الكريمة و من نص المادة ، أنه يحرم على الرجل بالقرابة أربعة أنواع من النساء نلخصها في التالى :

- أصول الرجل و إن علون : و من ذلك الأم ، الجدة من جهة الأب ، الجدة من جهة الأم.

¹⁻ بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص. 348.

²⁻ الآية .23 ، سورة النساء .

- فروع الرجل و فروع فروعه : و إن نزلن و من ذلك البنت و بنت البنت ، مع الإشارة أنه يحرم على الشخص أن يتزوج من المرأة التي زنى بها (باعتبار أن الزانية لا تنكح حتى ثتوب) ، كما يحرم عليه أن يتزوج من ابنته من الزنا1.
 - فروع الأبوين و فروع فروعهم الإناث : و إن نزلن كالأخوات و بعاتهن .
- الطبقة الأولى من فروع الأجداد و الجدات : و هن العمات و الخالات ، بغض النظر عن كون العمة شقيقة للأب أبا أو أما .

في حين أن الطبقة الثانية لا تحرم على الرجل و من ذلك بنات العم و العمة و بنات الخال و الخالة .

و تبقى الحكمة من تحريم هذه الأصناف هي درء المفاسد التي قد تؤدي إلى قطع الرحم و تنشر الفساد الاجتماعي و الانحلال الأخلاقي ، بالإضافة إلى سد باب الطمع و فتح باب النقاء أمام الأفراد ،ناهيك عن مخاطر الزواج من المقربات حتى المسموح الاقتران بهن و من ذلك بنات العم باعتبار أنه قد ينجم عن هذه الروابط ميلاد أطفال غير طبيعيين ، أو معاقين ذهنيا

2-المحرمات بالمصاهرة وهن:

- زوجة أصل الرجل و إن علا و من ذلك زوجة الأب و زوجة الجد بغض النظر عن كونه من جهة الأب أو الأم، و إذا كانت تحرم زوجة الأب على الرجل فإنه لا تحرم ابنتها عليه ².

-أصول الزوجة و إن علون بمجرد العقد عليها، سواء تم الدخول بها أم لم يتم، فالعقد على البنات يحرم الأمهات، و العقد على الأمهات يحرم البنات.

- زوجة فروع الرجل و إن نزلوا ، و من ذلك زوجة الابن ، و زوجة ابن البنت ، بغض النظر عن الدخول بها من عدمه ، مصداقا لقوله تعالى "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم "، و يلاحظ أن، الآية أشارت إلى الأبناء الأصلاب مما يفيد استثناء الأبناء غير الأصلاب من التحريم 4.

¹⁻ بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، الصفحة . 292.

²⁻ مصداقا لقوله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا " ، الآية 22. مسورة النساء ، مع الإشارة أنه يستوي أن يتم الدخول من عدمه باعتبار أنه ورد في الآية الكريمة مصطلح النكاح أي العقد...

³⁻ الآية .23 ، سورة النساء .

⁴⁻ مما يفيد إسقاط تحريم زوجة الابن المتبني ، باعتبار أنها لا تحرم على من تبناه .

- فروع الزوجة و إن نزلوا، إن حصل الدخول بها ، باعتبار أنه لا مجال للتحريم متى لم يتم الدخول بها ، مصداقا لقوله تعالى " ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " أ.

-أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا.

-أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا.

و تبقى الحكمة من تحريم المحرمات بالمصاهرة هي أن رابطة المصاهرة كرابطة القرابة ، باعتبار أنه بزواج الشخص من امرأة فإنه تلقائيا صار من أفراد عائلتها ، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التحريم بالمصاهرة في وقف العداوة و البغضاء بين الآباء و الأبناء .

3- المحرمات من الرضاع.

ثبت التحريم بالرضاع بالكتاب و السنة مصداقا لقوله تعالى " و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة " ، و قول المصطفى صلى الله عليه و سلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "، و هو ما نقله المشرع حرفيا من خلال نص المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري. مع الإشارة أنه يحرم من الرضاع ²ما يحرم من النسب، كما نصت المادة 28 من قانون الأسرة على أنه يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة و زوجها و أخ جليع أولادها ، ويسري التحريم عليه و على فروعه.

مع الإشارة أنه يثبت الرضاع³ بشهادة النساء إذا أفشين ذلك عند إبرام العقد المطلوب فسخه لأجل الرضاع ، و من ذلك إعتماد المحكمة العليا في إحدى قرارتها الرائجة على شهادة أم الطاعن التي أكدت بأنها أرضعت الطاعنة مع ابنها ، و عمرها 03 أشهر رضاعة كاملة و مشبعة ، و

¹⁻ الآية .23 ، سورة النساء .

²⁻ الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي أنثى آدمية سواء كان كثيرا أو قليلا ، و لو وقع الرضاع مرة واحدة في زمن محدد و هو مدة الرضاعة أي حولين كاملين ، و هو ما سارت عليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها ، لمزيد من التفاصيل أنظر ، قرار الحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الصادر بتاريخ 02/40/ 1991 ، ملف رقم 71727 ، مجلة القضاة ، العدد .020 ، الصادرة سنة 1993 ، الصفحة .475 ، أشار إلى القرار الفقيه بلحاج العربي ، المرجع السابق ، الصفحة .295.

³⁻ و قد أشارت الإحصائيات أن ما يقارب 94 % من الأمهات بالجزائر تحجمن عن إرضاع أبنائها رضاعة طبيعية ، بهدف إضفاء جمال صدورهن ،أو لكونهن عاملات، أشار إلى هذه الإحصائيات ، بلحاج العربي ، المرجع السابق ، الصفحة .296.

أن أم الطاعنة أرضعت بدورها الطاعن ، كما أكدت الشاهدة أنها حضرت مجلس الفاتحة و أخبرتهم أن الطاعن و الطاعنة هما إخوة من الرضاعة"¹.

و تبقى الحكمة من تحريم الزواج بالرضاع هي الشبه الموجود بين الأم المرضعة و الأم البيولوجية الأصلية ، نظرا لاشتراكهما في تغذية جسما واحدا و هو جسم الرضيع ، مما يقتضي معه إضفاء نوع من التقدير و التحريم ، هذا التحريم الذي يتجاوزه البعض للحد الذي معه قد يجد نفسه في قاعات المحاكم فقط لكونه تجاوز شهادة الشهود الذين شهدوا الرضاع ، و إذا كانت المسألة لا تعدو كونها تحريم يجب الإحجام عليه بالنسبة للعرب المسلمين ، فإن الباحثين الغربيين ذهبوا إلى أبعد من ذلك من خلال سعيهم لتبرير هذا التحريم الوارد في كتاب الله العزيز ، فقد أكدت أبحاث علمية حديثة باليابان أنه بفضل اللبن الذي يرضعه الطفل في العامين الأولين من ميلاده يتكون جسم الرضيع و لحمه و عظمه ، و توصل هؤلاء الباحثون إلى أن اللبن الذي يرضع الطفل من ثدي جسم الرضيع و لحمه و عظمه ، و توصل هؤلاء الباحثون إلى أن اللبن الذي يرضع الطفل من ثدي انتقال هذه البروتينات إلى دم الطفل ، و بذلك يصبح عرضة لنفس الأمراض الوراثية في حالة الزواج من أخته من الرضاعة، و بالتالي يتضح أنه بزواج الرجل من المحرمات بالرضاعة فقد الإيدز ، و غيرها من الأمراض الأنساب ، و تفشي الأمراض و من ذلك التهاب الكبد ، و مرض الإيدز ، و غيرها من الأمراض

ب- موانع النكاح المؤقتة

يمكن تلخيص موانع النكاح المؤقتة في مايلي :

1- المحصنة:

يحرم على الرجل الزواج بالمرأة المحصنة أي تلك المرأة التي لا تزال في عصمة رجل آخر، باعتبار أن حق زوجها الأول بها مازال عالقا، مصداقا لقوله تعالى " و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم "2، و من ثم فإن الزواج بالمرأة المحصنة زواجا غير صحيحا و يترتب عليه فسخ الزواج

¹⁻ قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ،الصادر بتاريخ 01/08/ 2000، ملف رقم،232324، مجلة القضاة ، العدد 01 ، الصفحة .262.

^{2 -} سورة النساء ، الآية .24.

قبل الدخول و بعده ، إلا أن هذا لا ينفي ثبوت النسب في حالة ميلاد أطفال بين الرجل و المرأة المحصنة أ .

2- المطلقة ثلاثا:

متى طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات حرمت عليه حرمة لا يحلها عقد و لا مراجعة مصداقا لقوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ²"، في حين نصت المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه " لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه أو يموت عنها بعد البناء ".

و بالتالي فإنه متى طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات متتالية أصبحت مبانة بينونة كبرى و أصبحت محرمة عليه إلى أن تتكح من طرف رجل آخر و تم الدخول بها فعليا، أما إذا طلقها الزوج طلقة واحدة تلفظ فيها بالثلاث فإنها لا تحرم عليه و يمكنه مراجعتها دون أن تتكح من طرف رجل آخر 3.

3- المعتدة من الطلاق أو وفاة.

يحرم الزواج بالمعتدة في من الطلاق⁴ أو الوفاة ⁵ حتى تنتهي العدة الشرعية مصداقا لقوله تعالى " فا لكم عليهن من عدة تعتدونها ⁶" و قوله تعالى " و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " ⁷.

^{1 -} المادتين 30 و 34 من قانون الأسرة الجزائري .

²⁻ سورة البقرة ، الآبة .229.

^{3 -} و ذلك بهدف حث الزوج على التريث عن لفظ الطلاق و ترك هذه للفظة كآخر حل ، بعد التأمل و التفكير في عواقب تصرفاته ،و هو ذات الأمر بالنسبة للزوجة حتى تكون على يقين بخطورة ذلك ، و بالتالي تقلع عن خلق الشقاق و الخلاف مع زوجها .

^{4 -} عدة المطلقة هي ثلاثة قروء ، مصداقا لقوله تعالى " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ، الآية 227 ، من سورة البقرة ، و المراد بثلاث قروء ثلاث حيضات ، في حين يقصد بالتربص الانتظار .

 ^{5 -} عدة المتوفى عنها زوجها هي أربع أشهر و عشر أيام مصداقا لقوله تعالى "و اللذين يتوفون منكم و يدرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا ".

⁶⁻ الآية .49 ، سورة الأحزاب .

^{7 -} الآية 235. ، سورة البقرة .

مع الإشارة أن عدة المطلقة إنما المقصود بها عدة تلك المرأة التي طلقت بعد الدخول بها¹ ، في حين أنه متى تزوجت المرأة بالفاتحة من زوج ثاني قبل الفصل النهائي في دعوى الطلاق من زوجها الأول فإنها تعتبر في حالة زنا.

و بالتالي فالزواج في العدة باطلا، يفسخ قبل البناء و بعده و لا يمنع من ثبوت النسب ². 4- الجمع بين المحارم:

يحرم على الرجل الجمع أي الزواج بالمرأة و أختها ، سواء من رضاع أو من نسب مصداقا لقوله تعالى " و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ""، و قوله صلى الله عليه و سلم " لا تتكح المرأة على عمتها ، و لا على خالتها ، و لا على ابنة أخيها ، و لا على ابنة أختها و إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ".

و متى توفيت الزوجة الأولى ، زال المانع و كان للزوج أن يتزوج بأخت زوجته أو غيرها من المحارم السابق ذكرهن .

مع الإشارة أنه يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب لأحكام تنظيمية. أما عن حقوق الزوجين فإنه بالرجوع لنص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري فإنه يجب على الزوجين:

- -المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة.
- -المعاشرة بالمعروف، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة .
 - -التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات.
- -المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالمعروف.
 - -زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه و استضافتهم بالمعروف.
 - -حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم و زيارتهم.

و في ما يتعلق بالذمة المالية فقد تبنى المشرع الجزائري نظرية استقلال الذمة المالية من الشريعة الإسلامية و ذلك في نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، و مفادها أن لكل

¹⁻ قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،الصادر بتاريخ 88/ 1996/06، ملف رقم 137571 ،مجلة القضاة ، العدد 02. ما الصادرة سنة 1997 ، الصفحة 93. و

²⁻ المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري.

³⁻ الآية 23. ، سورة النساء .

واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ،غير أنه يجوز للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما و التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسبة التي تؤول إلى كل منهما.

المحور الثاني : التعدد في التشريع الجزائري.

عملا بأحكام التشريع الإسلامي نص المشرع الجزائري على التعدد بإعتباره حالة إستئنائية يسمح بها للرجل عند الضرورة متى وجد مبرر شرعي و كان الزوج قادرا على الإنفاق على زوجاته ، بالإضافة إلى المساواة بين الزوجات ، مع تحقق نية العدل ، و ذلك وفقا لنص المادة 08 من قانون الأسرة و التي تنص على أنه" يسمح بالزواج أكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توافرت شروط ونية العدل".

و يأخذ على المشرع في تنظيمه لمسألة التعدد مايلي :

- من جهة عدم تحديد المقصود بالمبرر الشرعي الذي يجيز للزوج أن يعدد على زوجته ،و هي نقطة يجب تداركها من طرف المشرع الجزائري لتفادي دخول القاضي في متاهات البحث عن ما يعتبر مبررا شرعيا و ما يعتبر دون ذلك ،و في غالبا الأحيان قد تدور هذه المبررات في نظرنا حول عقم المرأة أو إصابتها بمرض يحول دون الهدف من الزواج و ما ينجر عليه من واجبات و إلتزامات ، و من ذلك إصابتها بعاهة مستديمة أو إعاقة ألى المناه من ذلك إصابتها بعاهة مستديمة أو إعاقة ألى المناه المنا

و على هذا الأساس سيتم تحديد شروط التعدد على ضوء قانون الأسرة الجزائري (أولا) و الضمانات المخولة للزوجة السابقة في حالة التعدد و الجزاء في حالة الإخلال (ثانيا) . أولا:شروط التعدد.

لقد احتدم الجدل حول التعدد فقد ذهب البعض إلى ضرورة التوحيد في الزواج دون اللجوء إلى التعدد ، مما يؤدي إلى إنحراف الأزواج و اتخاذهم الخليلات دون الزوجات ،بإعتبار أنه يصعب على بعض الأزواج اللذين تغلب عليهم الشهوة مع اندفاع حاجاتهم الجنسية الاكتفاء

¹⁻ إعتبر الفقيه بلحاج العربي في مؤلفه " أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري" أن كراهية الرجل لزوجته تجيز له التعدد بإعتباره مبررا شرعيا ، و هو ما لا نؤيده إذ أن فك الرابطة الزوجية و تحمل الزوج لكل تبعات الطلاق فيه صيانة لكرامة المرأة و مكانتها المرموقة التي لا طالما نادى بها التشريع الإسلامي ، و من ذلك أيضا حب الرجل لإمرأة أخرى غير زوجته و هو أيضا ما لا نؤيده بإعتبار أنه متى كانت الشهوات و النزوات التي قد يعيشها الرجل رغم كونه متزوجا مبررا من أجل التعدد ، فإنه قد لا يكفي بعض الرجال أن يرخص له شرعا و تشريعا التعدد و الزواج بأربع بإعتبار أنه لا يمكن حصر نزواته و علاقاته العسوائية بالنساء ، مما يحتم الرجال أن يرخص له شرعا و تشريعا الذي يجيز للزوج التعدد بموجب قانون الأسرة الجزائري .

بالزوجة الواحدة، في حين اعتبر البعض الآخر أنه من الضروري فتح المجال للزوج من أجل التعدد و ليس في ذلك إضرارا جسيما بالزوجة السابقة من منطلق أنه يجب توافر نية العدل ، مع حصر عدد المرات التي يجوز فيها التعدد في أربع مرات .

و على هذا الأساس سيتم تحديد الشروط الشرعية للتعدد (أ) بالإضافة إلى الشروط القانونية (ب) .

أ- الشروط الشرعية

تدور الشروط الشرعية بين كل من العدد و القدرة على الإنفاق، مع ضرورة توافر نية العدل .

1- العدد:أي لا يتجاوز 4 زوجات.

2- القدرة على الإنفاق :سكت المشرع عن تفصيل الشرط لكن يتم الرجوع للشريعة الإسلامية و ما جاءت به في هذا الصدد بحكم نص المادة 222 من قانون الأسرة.

3- نية العدل:و بهذا خالف المشرع الشريعة الإسلامية التي اشترطت العدل¹.

فهل قصد المشرع بنية العدل أن ينوي الزوج العدل قبل إبرام العقد ، في حين أنه لا يهم العدل بعد الزواج ؟.

على المشرع الاكتفاء بعبارة العدل دون اشتراط النية لأن تلك العبارة تجعل القاضي في متاهات في غنى عنها، و ذلك لما يصاحب البحث عن النية من صعوبات.

ب- الشروط القانونية

1- وجود مبرر شرعي لذلك :لم تحدد الشريعة ولا التشريع المقصود بالمبرر الشرعي ،مع الإشارة أنه يمكن الأخذ بالشهادة الطبية في حالة العقم أو المرض العضال كمبرر أو عذر شرعي.

2- علم الزوجة السابقة و اللاحقة:وذلك لتمكينها من طلب التطليق متى رغبت في ذلك²، إلا أن الشارع لم يحدد كيف يتم الأعلام و من المكلف به هل هو الزوج أو المحضر القضائي؟.

ثانيا: الضمانات المخولة للزوجة السابقة في حالة التعدد و الجزاء في حالة الإخلال

تتجلى أهم الضمانات التي خولها القانون للزوجة السابقة في حالة إخلال الوج بشروط التعدد في ما يلي :

^{1 -}عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007، ص.184. 2- عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص.184.

1-بمفهوم المخالفة للفقرة الثالثة من نص المادة 8 من قانون الأسرة يمكن لرئيس المحكمة رفض الترخيص في حالة عدم الإعلام أو الموافقة أو غياب المبرر الشرعي.

2-للزوجة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق في حالة التدليس.

3-يمكن فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيص من القاضي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة.

المحور الثالث: الخطبة

تعرف الخطبة لغة أنها طلب النكاح و عرفها البعض أنها عقد النية بين طالبي الزواج أو الخاطبين على أن يجتازا معا تجربة شخصية خلال فترة تسبق الزواج، فيختبر كل منهما الآخر تمهيدا للزواج مع الإعداد و التجهيز خلالها لتأمين عائلة.

و بالتالي فالخطبة هي مقدمة للزواج ، و أثناءها يتبين عند كل من المتعاقدين مدى رخبته في الزواج و تحقيق مطالبه في العقد ، فإن تلاقت الرخبات ، أقدم كل واحد منهما على العقد و تم العقد بإصدار الإيجاب و القبول أ،مع الإشارة أنه أجاز الفقه عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج بها.

و بخصوص تحديد مفهوم الخطبة لم يعرف المشرع الجزائري الخطبة بل ترك ذلك للاجتهاد الفقهي و كذا قرارات المحكمة العليا و التي قضت أنها مقدمة للزواج ولا تعد زواجا ،فالخطبة لا تعد فرض ولا واجب بل هي مستحبة لحسن الاختيار².

فدراسة أحكام الخطبة إذن تستوجب تحديد الشروط الواجب توافرها في الخطبة (أولا)، و التكييف القانوني للخطبة (ثانيا)، مع الوقوف على آثار العدول عن الخطبة (ثالثا)، وطرق التعويض في حالة العدول عن الخطبة (رابعا)، مع الوقوف على علاقة الفاتحة بكل من الخطبة و الزواج (خامسا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في الخطبة

يشترط في الخاطب جملة من الشروط يمكن تلخيصها كالتالي :

1-أن تكون المرأة مسلمة لقوله صلى الله عليه و سلم «فأظفر بذات الدين..".

¹⁻ الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ،ص 19.

²⁻ أحمد شامي ، قانون الأُسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010، الصفحة

2-أن تكون ولودا لقوله صلى الله عليه و سلم" تزوجوا الودود الولود".

3-أن تكون بكر لقوله صلى الله عليه وسلم "فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها".

4-أن تكون من الغريبات عن الخاطب أي غير قريبة حتى لا ينتج عن الطلاق قطع الرحم لقوله صلى الله عليه و سلم "لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا" أي نحيف...

5-أن لا تكون المرأة من المحرمات مؤقتا أو مؤبدا.

6-أن ينظر الخطيب إلى الخطيبة لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

مع العلم أن المشرع لم يشر إلى الشرط الأخير لكن يمكن إضافته من منطلق أن نص المادة 222 من قانون الأسرة أحال إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا. التكييف القانوني للخطبة.

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون الأسرة يتضح موقف المشرع الجزائري بخصوص تكييف الخطبة فقد إعتبرها وعد بالزواج و يجوز للطرفين العدول كون نص المادة صريح في ذلك. إذن الخطبة عبارة عن إيجاب و قبول فهي إجراء تمهيدي ووعد بالزواج لاحق ، فهو من العقود الخاصة مناطه بذل عناية للوصول إلى نتيجة و هي عقد الزواج.

ثالثا :العدول عن الخطبة و آثاره.

فقد تناولت المادة 5 من قانون الأسرة العدول ومادامت الخطبة لا تعد عقد فلا أثر الكن قد يدفع الخاطب هدايا، مهر، فما مصير تلك الأموال في حال العدول و هل تعوض؟.

1-فيما يتعلق بالصداق الذي يعد ركن من أركان الزواج وفق ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 09 من قانون الأسرة ، و لم يحدد وقت لدفعه فقد يدفع أثناء فترة الخطوبة أي قبل إبرام العقد أو مؤجل أو أثناء الإبرام².

تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

¹⁻ عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر ، الجزائر ،2010 ، ص.32.

 ^{2 -} بلخير سديد ، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري - دراسة مقارنة -، دار الخلدونية . الطبعة .01 ،
 الجزائر ، 2001 ص.17 .

و التساؤل الذي يطرح ما حكم استهلاك المهر؟.

في حال استهلاك المهر يرجع بقيمته إذا كان قيمي و بمثله إذا كان مثليا أيا كان سبب العدول.

مع الإشارة أن المشرع الجزائري سكت عن حالة استهلاك المهر من طرف الخطيبة كأن يتعلق الأمر بفراش ، مجوهرات، حلي، و تطرق فقط لحالة استهلاك الهدايا، أما فيم يخص استهلاك المجوهرات فبعض الفقه قال بوجوب أن ترد من منطلق أنها تمثل الصداق ، أما البعض الآخر فقال بوجوب تسليم ما اشترت الخطيبة بالمهر¹.

غير أن المنطق يقضي بتحميل تبعة المهر لمن عدل فإذا كان الخطيب من عدل فيفقد المهر لأنه لولا الخطبة لما تصرفت الخطيبة فيه ،وبالعكس ترجعه كما أخذته إذا عدلت و لا يرغم الزوج على قبول الحلي ،الفراش حتى لا يتضرر ،مع الإشارة أن أنصار المذهب المالكي قال بوجوب ردحتى ما أستهلك حتى لا يجمع المعدول عنه ألمين ألم ما لم يرد و ألم العدول.

إذن على القاضي التحري عن سبب العدول حتى يضمن للمعدول عنه أو المعدول عنها متى توقفت الرابطة في الخطبة و المطلقة متى تم الدخول بها .

رابعا :التعويض في حالة العدول

يشمل التعويض عن الخطبة صورتين يمكن تلخيصهما كالتالي :

أ-التعويض عن الأضرار لأسباب أجنبية عن الخطبة

كأن ينسب أحد الطرفين للآخر إشاعات، قذف أو يفشي أسرار ، إذ يجب تعويض الطرف المتضرر.

ب-التعويض عن الأضرار لأسباب غير أجنبية عن الخطبة

و قد أثارت هذه الصورة جدل فقهي و من أمثلتها تأجير الخاطب لفندق ، شراء حلويات، فرش، ترك الزوجة للعمل أو الدراسة تلبية لرغبة الخاطب ، وبالتالي هذه الأسباب لا يتحملها الخطيب إلا في حال قام من عدل بالتعسف في استعمال حقه.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أنه إذا إنحرف الخطيب و هو يفسخ الخطبة عن السلوك المألوف المشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخطيب كان فسخ يوجب المسؤولية التقصيرية على أساس فكرة الخطأ و الضرر و على هذا الأساس عندما يتعلق الأمر بالأسباب

126

¹⁻ الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص.23.

الأجنبية يعوض المتضرر، و عندما يتعلق الأمر بالأسباب غير الأجنبية لا يعوض إلا متى كان هناك تجاوز و تعسف في إستعمال الحق1.

خامساً : علاقة الفاتحة بالخطبة و الزواج

تنص المادة 6 من قانون الأسرة على أنه"إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون".

في حين كانت المادة السابقة تحيل الفاتحة من حيث التنظيم للمادة 5 من قانون الأسرة السالفة الذكر وبالتالي قد ساير التعديل ما هو ساري عليه العمل ميدانيا و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يسوي بين الخطبة و الفاتحة و أجاز تفرقتهما 2، وحتى لو اتحدا لا يمكن أن يرقيا لدرجة عقد الزواج من حيث الآثار و الأحكام إلا متى تم الاتفاق في مجلس العقد على كل الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرد3.

وعلى هذا الأساس متى استوفى مجلس الفاتحة على جميع الشروط أصبح عقد زواج ،و بالتالي متى توفي أحد الزوجان بعدها يرثه الآخر مع وجوب العدة بالنسبة للزوجة مع ثبوت الميراث لها ،ولا تتزوج إلا بعد أن تطلق.

خاتمة:

إن ما يمكن الخروج من خلال هذه الدراسة من نتائج يمكن الإسهمام بها من أجل دفع صانعي القرار إلى ترقية شؤون الأسرة هي كالتالي:

1)- فيما يخص أحكام الزواج:

تتجلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها بعد تحليل أحكام الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري فيما يأتى :

- من جهة أولى ،لقد طابق المشرع الجزائري بين الأهلية المشترطة لإبرام عقد الزواج في ظل التعديل الأخير لقانون الأسرة مع تلك المقررة في القانون المدني ، إلا أنه إذا كان من المجدي

¹⁻ بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ،الجزائر، 2008 ص.20.

جعل سن الرشد في المعاملات المدنية 19 سنة ، فإنه في نظرنا غير مجدي في عقد الزواج باعتبار أن الفتاة تبلغ قبل الذكر من جهة ، و من جهة أخرى سيزداد الطلب على التراخيص القضائية . و من جهة ثانية عندما يتعلق الأمر بالولي يلاحظ أن التعديل الجديد خول المرأة اختيار ولي أمرها ولا يشترط أن يكون والدها أو أحد أقاربها ، و بهذا يكون المشرع قد مد يد المرأة و فتح لها المجال من أجل اختيار أجانب يتولون شأنها في عقد الزواج ، و هو مالا يتماشي مع خطى الشريعة الإسلامية السمحاء ، إذ جعل المشرع الجزائري من اختيار المرأة لأي شخص تراه مناسب كأصل و لم يجعله استثناءا في حالة غياب الوالد أو الأقارب ، و هي نقطة سلبية تحسب على المشرع الجزائري في نظرنا .

- و من جهة ثالثة يعد الصداق رمز صادق و معنى ثان للرغبة الجدية في الاقتران بامرأة قصد تكوين أسرة ، و هو ما يدفعنا لدعوة الباحثين في مادة الأسرة إلى التركيز على هذه النقطة ، قصد تقادي تلك الوجهة السلبية التي ذهب إليها الباحثين الغربيين ، أين اعتبروا أن الصداق يمثل مقابل أو ثمن يدفع من أجل الاستمتاع بامرأة تحت غطاء الزوجية ، و هو ما يتنافى مع الهدف الذي يصبو إليه التشريع الإسلامي من وراء فرض الصداق في عقد الزواج .

2)- فيما يخص أحكام الخطبة:

يأخذ على المشرع الجزائري عند تتظيمه لأحكام الخطبة ما يلي :

- من جهة أولى لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة التعويض عن الضرر المادي و المعنوي بالتفصيل و مثال الضرر المعنوي أن تخرج الخطيبة مع خطيبها لأماكن عامة ثم يعدل عن الخطبة .
- و من جهة ثانية جعل المشرع الجزائري التعويض استثناء و جائز وليس كل عدول يرافقه تعويض بالإضافة إلى ما سبق لم يحدد المشرع حدود سلطة القاضي في تقدير الضرر.
- و من جهة ثالثة لم يتطرق المشرع لحالة عدول طرف لتفادي ضرر و هل يعوض الطرف الآخر في هذه الحالة ؟ ، و ما يحبذ أن يجب عنه المشرع بنص صريح .
 - 3)- فيما يخص أحكام التعدد

إن مسألة التعدد في رأينا مسألة حساسة مع ما تحمله في طياتها من إشكالات ، فهي مسألة لاطالما كانت محل نقاش و جدل لدى الفقهاء و بمختلف وسائل الإعلام ، و رغم أن مصدر التعدد هو مصدر شرعي محض، إلا أنه لا يمكن تناسي شرط العدل الذي إشترطه التشريع الإسلامي ، لأنه إذا كانت حقوق الزوجة محل رعاية في الشريعة الإسلامية ، قد تجد المرأة نفسها

الزوجة الوحيدة لزوج لا يحسن رعايتها و رعاية أبناءه ، ما بالك تلك الزوجة التي تجد نفسها الأولى لزوج إتخذ ثلاث زوجات بعدها أو قبلها.

و بالتالي إذا كان الزوج قادرا على العدل و الإنفاق على زوجاته بصورة فعلية فلا شك أن هذه الفكرة ستتقبلها كل الأذهان البشرية و بصورة سلسة، و لو أن مسألة التعدد في المجتمعات الجزائرية تعرف نوعا من التراجع في الحقبة الأخيرة ، أين صار التعدد حكرا لرجال الأعمال أو في القرى النائية ، فكم من سفيه جعل من التعدد وسيلة للتسلية و الاستمتاع فقد لكونه ميسور الحال الأواج برجل متزوج فقد لكون هدفها هو الهروب من دوامة العنوسة بغض النظر عن مصير زوجته أو زوجاته السابقات ؟.

و على هذا الأساس يأخذ على المشرع عند تنظيم مسالة التعدد الملاحظات التالية :

- من جهة أخرى تنص المادة 08 من قانون الأسرة سابق الإشارة إليها على أنه "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل الزواج بها، ويقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجين،

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما و أثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية".

لكن التساؤل المطروح كيف يخبر الزوج زوجته برغبته في التعديد كتابيا أم يكفي شفهيا ، و ما هو مصير الزواج الثاني متى تبين أن الزوج استعمل نوعا من الضغوطات على زوجته حتى تقبل التعدد ، و ما الحكم متى رفضت الزوجة التعدد و قام زوجها بتطليقها من أجل فتح المجال لزواجه بامرأة ثانية ، فهي إشكالات تقودنا لاقتراح أن يعتبر التطليق في هذه الحالة تعسفا صارخا في حق المرأة يستوجب ردعا كافيا لكبح جماح الزوج المتعسف في استعمال حقه .

التوصيات :

- يتوجب حصر ولي المرأة في عقد الزوج في الأب أو أحد الأقارب .
- يتوجب احترام شروط التعدد و تطبيقها بصورة فعلية ، مع إمكانية اشتراط الزوجات لعدم التعدد. التعدد. التعدد،
- يتوجب أن يبنى التعدد على الشرط المطلوبة قانونا مع العدل و التخلي عن مصطلح نية لأن المطلوب من الزوج هو العدل ، و لا تكفي نيته في العدل دون تحقق هذه النية في العالم الخارجي الملوس من جهة ، و جهة أخرى من المعلوم بداهة أن القانون و القضاء لا يبحث في النوايا

الإنسانية ، مما يتوجب معه و بإلحاح حذف مصطلح نية العدل الوارد في المادة 08 من قانون الأسرة و استبدالها بعبارة العدل ، على أن يرد نص المادة 08 على النحو التالي : "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط العدل ".

- يتوجب على المشرع الجزائري تحديد المقصود بالمبرر الشرعي تحديدا واضحا، حتى لا يتم التوسيع أو التضييق في تفسيره .

قائمة المراجع :

- 1- أحمد شاى ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات ، دار الجامعة الجديدة ،
 الإسكندرية ، 2010.
- 2- الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ،الطبعة .01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 3- بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
- 4 بلخير سديد ، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري- دراسة مقارنة -، دار الخلدونية ، الطبعة .01 ، الجزائر ، 2001
- 5 بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2008.
- 6- جمال عبد الوهاب عبد الغفار، الخلع في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.
- 7- مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي المقارن ، دار الكتاب ،
 لبنان ،
- 8- عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق،دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
- 9- عبد القادر داودي ، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، دار البصائر ، الجزائر ، 2010.

القرارات القضائية:

- 10- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، الصادر بتاريخ 04/23/ 1991 ، ملف رقم 71727 ، مجلة القضاة ، العدد .02 ، الصادرة سنة 1993.
- 11- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،الصادر بتاريخ 08/ 1996/06، ملف رقم 137571. بجلة القضاة ، العدد 02. ، الصادرة سنة 1997 .
- 12- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ،الصادر بتاريخ 01/08/ 2000، ملف رقم.232324، مجلة القضاة ، العدد .01 .